البيان المكمل

في تحقيق الشاذ والمعلل

للعلامة المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني

١٢٤٥هـ - ١٣٢٧هـ

اعتنى به

سعد بن عبد الله بن سعد السعدان

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

البيان المكمل

في تحقيق الشاذ والمعلل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الصف التصويري والإخراج : دار العاصمة للنشر والتوزيع
ت : ٤٩٣٣٣١٨ - تلفاكس : ٤٩١٥١٥٤

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد فهذه رسالة لطيفة بديعة في مبحث الشاذ والمعلل من مباحث علم مصطلح الحديث النبوي، وهي من تأليف العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني ـ رحمه الله تعالى ـ وقد جمع فيها أقوالاً عديدة، ورتبها ترتيباً حسناً مفيداً، وطبعت أول مرة ملحقة بآخر كتاب سنن الدارقطني طباعة حجرية بالهند سنة ١٣٠٦هـ وتقع في عشر صفحات.

ثم أفردها فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباكفوري (صاحب كتاب الرحيق المختوم) واعتنى بها ووضع لها عناوين مهمة، وعلق تعليقات يسيرة، وترجم للمؤلف، فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته.

وقد استأذنت فضيلته في طباعتها مع العناية بها، فأذن لي. وقمت بمراجعتها ورمزت أمام تعليقات الشيخ صفي الرحمن بحرف (ص) تمييزاً وعلقت ما تيسر، ورأيت أن أضمها مع شرح شيخنا العلامة عبدالله بن جبرين للبيقونية في كتاب واحد، لصلتها بالموضوع والله أسأل أن يتقبَّل منا، وأن يخلص نياتنا إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو أكثم سعد بن عبدالله بن سعد السعدان

١/٦/١٤١٧هـ

التعريف بالمؤلف

هو المحدِّث الجليل، والفقيه النبيل، المفسر القاضي الإمام، علم الأجلة الأعلام، شيخ العرب والعجم أبو محمد حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني رحمه الله، من سلالة الصحابي الجليل سيد الخزرج أحد النقباء الاثنى عشر سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه.

ولد ببلدة الحديدة من اليمن في ١٤ جمادى الأولى ١٢٤٥هـ. ونشأ بها حتى أتم قراءة القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة. ثم ارتحل إلى قرية المراوعة، فأقام بها ثماني سنوات، مشتغلاً بالفنون العربية والحديث والتفسير والفقه على السيد العلامة حسن بن عبدالباري الأهدل رحمه الله، ثم توجه إلى زبيد فقرأ الأمهات الست وغيرها على السيد العلامة المفتي سليمان بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل، وعلى أبيه محمد بن عبدالرحمن الأهدل.

هذا، وقد تتلمذ الشيخ على عدة من الأعلام كما تتلمذ عليه جماعة من الأعلام، فمن كبار شيوخه أخوه الكبير القاضي محمد بن محسن الأنصاري اليماني، والحافظ المحدِّث صفي الدين أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني، والعلامة الحافظ الشريف محمد بن ناصر الحازمي وغيرهم.

ومن تلامذته: الإمام العلامة النواب صديق حسن القنوجي البوفالي،

والعلامة المحدِّث محمد بشير السهسواني مؤلف: «صيانة الإنسان» والعلامة المحدث محمد إبراهيم الآروي، والعلامة المحدث الإمام عبدالله الغازيفوري، والمحدث العلامة شمس الحق العظيم آبادي مؤلف «عون المعبود»، و«غاية المقصود» شرحي سنن أبي داود، والمحدث الإمام أبي العلي عبدالرحمن المباركفوري مؤلف «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» والمحدِّث العلامة عبدالعزيز الرحيم آبادي، والمحدِّث عبدالمنان الوزيرآبادي وغيرهم رحمهم الله.

تولى القضاء ببلدة لحية نحو أربع سنين ثم استقال عنه بعد أن فتنه أحمد باشا أحد حكام الحديدة. وقد أراد الباشا من الشيخ أن يوافقه على جواز أخذ مكْس غير معين على اللؤلؤ الذي يستخرج من البحر، فأبى الشيخ عن إصدار مثل هذه الفتوى التي لاتبتنى على الكتاب والسنة، فهدده الباشا بالرمي بالمدفع حتى يتمزق جسده أوصالاً، فلم يبال وأصر على إنكاره، فشدد عليه الباشا ثلاثة أيام، ومنعه من الأكل والشرب وأصهره في الشمس ثلاثة أيام حتى تغيرت صورته، ولكنه لم يرض أن يفتي بما يخالف الكتاب والسنة.

قدم الهند عدة مرات حتى توطنها أخيراً، وكان أول قدومه سنة ١٢٧٨ هـ، فنزل ببوفال وأقام بها سنتين، ثم رجع إلى وطنه وعاد إلى بوفال بعد خمس سنين، فأقام بها أربع سنوات، ثم رجع إلى وطنه، ثم عاد إلى الهند بعد خمس سنين فتوطن بلدة بوفال.

كانت له جولة وصولة في نشر العلم وإحياء التراث الإسلامي، ولا سيما كتب الحديث وشروحه، فقد كان عضداً قوياً للنواب صديق حسن

خان رحمه الله في جمع الكتب والمخطوطات النادرة وطبعها. وقد كان محط الفضلاء ورواد العلم. قال عنه المحدث العظيم آبادي في مقدمة غاية المقصود (ص١٧):

«وجدته جامعاً بين العلم والعمل، شيخاً عزيز الوجود، عظيمَ الشان، رفيع القدر، بحراً ذخّاراً لا ساحل له، محدثاً محققاً، موضحاً لمعاني كتاب الله، سلطان أهل الحديث، مُطَّلعاً على علل الأحاديث والرجال، ماهراً في علم أصول الحديث واللغة» اهـ.

وقال عنه النواب صديق حسن خان في أبجد العلوم (ص ٧٨٧):

«هو الغنيمة الكبرى للطالبين، والنعمة العظمى للراحلين، .... له علم نافع، وعمل صالح، وفكرة صحيحة، وهمة في إشاعة علم الحديث رفيعة، ولقاء مبارك، جاءنا بمؤلفات علماء اليمن الميمون، وأمطر علينا نفائس الكتب كالغيث الهتون» اهـ.

درس وأفتى وأفاد وأملى في بلاد اليمن والهند، وقد أقر له بالتفرد في علم الحديث وأنواعه كل أحد من كبار العلماء، له تعليقات شتى على سنن أبي داود والنسائي وغيرهما، وله رسائل مفيدة نافعة مملوءة من مباحث علم الحديث تمتاز بكمال التدقيق وبراعة التحقيق.

توفي رحمه الله ــ وقد كان في تمام الصحة يملي مبحثاً علمياً ــ عند غروب الشمس من نهار الثلاثاء العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٢٧ هـ ودفن صبيحة الأربعاء. رحمه الله وأسكنه بحبوحة جناته.

صفي الرحمن المباركفوري

٨/ ٧/ ١٣٩٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد: فإنه ورد على الحقير، أسير القصور والتقصير، سؤال من بعض[1] الفضلاء، والأعزة الكملاء، عن الفرق بين الحديث الشاذ والمعلل، وبين فاحش الغلط وفاحش الغفلة وسيء الحفظ، وقد أحسن السائل الظن، فأسعفته بمطلوبه، تحقيقاً لظنه ومرغوبه، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولا ممن يخوض في تلك المسائل، ولكني كما قال الشاعر:

ولكنَّ البلاد إذَا اقْشَعرّت ... وصَوّح[2] نبتها، رَاعى الهشيم

ورجاء دعوة صالحة أنتفع بها في الدنيا والآخرة، فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق:

---

(١) المراد به الفاضل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٢٧٣ ــ ١٣٢٩ هـ) (ص).

(٢) صوح بالصاد المهملة. صوح النبات: إذا يبس وتشقق. مجمع البحار، وفيه أيضاً: الهشيم من النبات: اليابس المنكسر. (ص).

[الشاذ، والفرق بينه وبين المعلل]

[تفسير الشاذ]

قال العلامة الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح الحديث:

وَمَا يُخَالِفْ ثِقةٌ فيهِ المَـلا فَالشَّاذُ والمَقْلُوبُ قسمَانِ تلاَ

قال الشارح العلامة محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي رحمه الله[1]:

«وما يخالف ثقة فيه» بزيادة أو نقص في السند أو في المتن، «الملا»، بالإسكان للوزن أو لنية الوقف، أي الجماعة الثقات فيما رووه، وتعذر الجمع بينهما «فالشاذ» كما قاله الشافعي[2] وجماعة من أهل الحجاز، وهو المعتمد، كما صرح به في شرح النخبة؛ لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ، وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه ـ انتهى.

قال العلامة الشيخ عطية الأُجْهُوري في حاشيته[3]. على هذا الشرح: قوله: «لأن العدد أولى بالحفظ إلخ» ظاهره أنه علة لمحذوف، أي فهو غير مقبول لأن العدد إلخ، وقوله «فعليه إلخ» أي على هذا التعليل، أي ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف إلخ،ووجه الأخذ من هذا التعليل أنه إنما

---

(١) محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي خاتمة المحدثين بالديار المصرية توفي سنة ١١٢٢هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٤).

(٢) انظر تعريف الشافعي للشاذ في ص٢٥.

(٣) عطيةالله بن عطية البرهاني الأُجْهوري الشافعي، فقيه، له حاشية على شرح الزرقاني على منظومة البيقوني في مصطلح الحديث، توفي سنة ١١٩٠هـ (الأعلام ٤/ ٢٣٨).

حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة أحفظ منه، فيفيد أن المدار على الحفظ، فحينئذ من خالف من هو أحفظ منه يعد شاذاً ـ انتهى المقْصُودُ نَقلُهُ من كلام الشيخ عطية الأجهوري رحمه الله تعالى.

[مثال الشذوذ في السند]

مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجة، عن ابن عباس: «أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يَدَعْ وارثاً إلا مولىً هُوَ أعْتقه[1]» الحديث. فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، لكن تَابعَ ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة» فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه.

[مثال الشذوذ في المتن]

ومثاله في المتن «يوم عرفة» في حديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[2]، فإنه من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢١، والترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ميراث المولى الأسفل، رقم الحديث ٢١٠٧، وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب من لا وارث له، رقم الحديث ٢٧٤١، والنسائي في الكبرى في كتاب الفرائض باب إذا مات العتيق وبقي المعتق، رقم الحديث ٦٤٠٥ وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٢ وأبو داود في سننه في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث ٢٤١٩، والترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق رقم الحديث ٧٧٣، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) رقم الحديث ٣٦٠٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٨ وغيرهم.

رباح عن أبيه، عن عقبة بن عامر. فحديث موسى شاذ، لكن صححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، والترمذي: إنه حسن صحيح. ولعله لأنها زيادة ثقة غير منافية ـ انتهى كلام الزرقاني.

قال الشيخ عطية الأجهوري: أي لأنه يحمل ذلك على من كان واقفاً بعرفة للحج فلا تكون منافية. وقد يقال: لا حاجة لهذا الحمل على هذا؛ لأنها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه ـ انتهى.

[الشاذ عند الحاكم، والفرق بين الشاذ والمعلل عنده]

وقال الحاكم: الشاذ: ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. فقيّد بالثقة دون المخالفة، وذكرَ أنه يغاير المعلَّل من حيث إن المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك ـ انتهى كلام الزرقاني في الشرح.

قال الشيخ عطية الأجهوري: قوله: «ما انفرد به ثقة» أي: خالف أم لا. فليكن هذا القول أعم من الأول. وقوله: «من حيث إن المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم». أي: من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك، كما سيأتي، قاله السخاوي. وقوله: «والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك». أي: لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم، أي: بل عرف أن به علة، ولكن لم يوقف على بيانها. والحاصل أن المنفي الوقوف على عينها، ولذلك قال البقاعي: أسقط الحاكم قيداً لابدَّ منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولايقدر على إقامة الدليل على ذلك.

والحاصل أن الشاذ لا يغاير المعلل إلَّا من هذه الجهة وهي كونه لم

يطلع على علته، وأما الرد فهما مشتركان فيه. قال الطوخي: ويوضحه قوله: «والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك». أي كالمعلل، يعني بل وقف على علته حدساً ـ انتهى كلام الشيخ عطية الأجهوري.

[الشاذ عند الخليلي]

ثم قال الزرقاني: وقال الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، ثقة أو غير ثقة، خالف أم لا. فما انفرد به الثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به، لكنه يصلح أن يكون شاهداً. وما انفرد به غير الثقة متروك.

[رد ابن الصلاح على الحاكم والخليلي]

ورد ما قالاه ابنُ الصّلاح بأفراد الثقات الصحيحة، كحديث أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء وهبته»[1] فإنه لم يصح إلا من رواية عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مع أنه في الصحيحين. وكحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر»[2] فإن مالكاً تفرد به، عن الزهري، عن أنس، مع أنه في الصحيحين أيضاً. قال: وفي غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك كثيرة. ويقول مسلم في باب الأيمان والنذور من صحيحه: «روى الزهري نحو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم الحديث ٢٣٩٨، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم الحديث ١٥٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم الحديث ١٧٤٩. ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث ١٣٥٧.

تسعين حديثاً عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد»[1].

وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح فعد ستة عشر نفساً تابعوا مالكاً عن الزهري، وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي، وأن أنساً تابعه سعد بن أبي وقاص، وأبو برزة الأسلمي، عند الدارقطني، وعلي بن أنجب البغدادي في المشيخة لأبي محمد الجوهري، وسعيد[2] بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم. فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه.

[اختيار ابن الصلاح في الفرد الغير المخالف]

ثم اختار ابن الصلاح[3] استخراجاً من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره، وإنما أتى بشيء انفرد به، أن الراوي إذا قرب من ضبط تام ففرده حسن. كحديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٨.

(٢) أي وتابع أنساً سعيد بن يربوع إلخ. (ص).

(٣) قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص٧٩: «إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. وإنْ لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيِّز الصحيح. ثمَّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيدٍ من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر» اهـ.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[1] فقد قال فيه الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبيه، وإذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح. كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وإن بعد عن الضبط فشاذ.

[خلاصة أقوال الأئمة]

قال[2]: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف. وهو ما عرفه الشافعي. والثاني: الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. انتهى كلام الزرقاني في شرحه على منظومة الشيخ محمد البيقوني رحمه الله تعالى.

قال العلامة الشيخ عطية الأجهوري في حاشيته على الشرح المذكور: وملخص الأقوال أن الشافعي قيد بقيدين، الثقة والمخالفة. والحاكم قيد بالثقة فقط، على ما قاله الشيخ. والخليلي لم يقيد بشيء منهما.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٥ وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث ٣٠. والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث ٧، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث ١٠، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الغائط ١/ ١٥٨ وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أي ابن الصلاح. (ص).

[توضيحـــات]

وقـوله: «فمـا انفـرد به الثقـة يُتَـوقَّف فيـه ولا يُحْتَج بـه» أي: ممـا لـم يخالف، وأمـا إذا خالف الثقات أو من هو أحفـظ منه فحاله معلـوم. وقوله: «فمـا انفرد بـه الثقة يتـوقف فيـه إلخ» هـذا إنمـا يأتي على كـلام الحـاكم والخليلي. وقوله: «وما انفرد به غير الثقة متروك». أي: احتجاجاً واستشهاداً.

وقوله: «ورد مـا قالاه ابن الصلاح» أي رد ابن الصلاح ما قـاله الحاكم والخليلي. أي لأن الصحيح قد تقدم أنَّ من جملة تعريفه أن لا يكون شاذاً، فـالشـاذ لا يكون صحيحـاً. ومتى لـم تشتـرط المخالفـة ورد علينـا مـا في الصحيح من الأحـاديث الغريبـة، فيقتضي عـدم صحتها، أو التوقـف فيها، كما قال الخليلي: «ومـا كان عن ثقة فيتوقف فيه، ولا يحتـج به» وقد حصل الاتفـاق على الحكـم بصحـة مـا في الصحيحيـن غيـر المستثنى، فتكـون صحيحة غيـر صحيحة، أو معمولاً بها متـوقفاً فيها، وذلك مُحـال، وهو لازمٌ للخليلي.

وأما الحاكم فبعد علمك بالقيد الـذي قاله تعلمُ أنه لا يرد عليه ذلك؛ لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيـخ وما شاكله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه.

قلت: والظاهر أن كلام الخليلي مُقيَّد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك، وإلا كان كـلامه سـاقطـاً ؛ لأنه لـم يذكـر فيمن اشترط العـدد في الصحيح ـ انتهى. قاله الطوخي.

وقوله: «بأفراد الثقات» بفتح الهمـزة جمع فرد، وقوله: «وبقول مسلم» معطوف على قـوله: «بأفـراد الثقات الصحيحة». أي: وردَّ مـا قاله الحـاكم

والخليلي ابنُ الصلاح بقـول مسلم إلخ. وقوله: «في بـاب الأَيمان والنذور» بفتح الهمزة جمع يمين. وقـوله: «نحو تسعين» بتقديم المثنـاة الفوقية على السين. وأشار بقولـه: «نحو» إلى أن الواقع من مسلم إنما هـو: روى الزهري نحو تسعين، ولا يخفى أن «نحو» يحتمل النقص والزيادة.

وقوله: «وعلي بن أنجب البغدادي فـي المشيخة إلخ» بالجر معطوف على الـدارقطني. أي تابع أنسـاً هذان الصحابيـان عند هذين المحـدثين. **والمشيخة**: اسمُ كتاب يَذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه.

أي فشيخ علـي بن أنجب البغـدادي هو أبـو محمـد الجوهـري. أي فـذكَرَ علي بـن أنجب في الكتـاب شيوخ شيخـه المذكـور. وأما سعيـد بن يربـوع، والسائب بن يـزيد، فمعطـوفان على سعـد بن أبي وقـاص، فجملة المتابعين لأَنس من الصحابة أربعة.

وقوله: «استخراجاً من كلام الأئمة». السين والتاء للتأكيد، وهو تمييز، أي من جهـة الإخراج مـن كلام الأَئمـة، وقولـه: «فيمـا لم يخالـف» متعلق بـاختار. وقـوله: «أن الـراوي إلخ». مفعـول اختار كمـا يعلم ذلك مـن متن الألفية. وقوله: «فيما لم يخالف» أي في الحديث الذي لم يخالف. وقوله: «وإنما أتى بشيء انفرد بـه» دفع به ما يوهم أن الذي ذهـب إليه أعم من أنه يوافـق فيه غيره أو لا؟ لأَن قـوله: «فيمـا لم يخالـف» نفي صادق بمـوافقته للغيـر وانفراده، والمـراد الانفـراد، فيكـون قولـه: «وإنمـا» تخصيص لهـذا المقام، وقصر له على إحدى الصورتين. وقوله: «إذا قرب من ضبط تام فهو حسن». غـرضـه أن الحديـث الفرد إذا قـرب رواتـه من الضبـط التام فهـو حسن، وبهذا يلتئم مع قـوله: «فيما لم يخالف» وما يأتي علـى منواله. وقيّد

الشارح الضبط بالتام إشارة إلى أن الحسن لابد فيه من أصل الضبط.

وقوله: «فقد قال الترمذي حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل إلخ». تعليلٌ لقوله «غريب» أو قصد به إفادة التعيين التي لم تعلم من قوله: «غريب».

وقوله: «قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف» بفتح اللام، أي: المخالف فيه، أو بالكسر، أي: المخالف لما رواه الثقات. وقوله: «الذي ليس في رواته من الثقة والضبط». أي التوثق، فعطف الضبط عليه تفسير. وهو بيان لما تقدم عليها. وحاصله: أن التفرد في ذاته يوجب ضعفاً ونكارة، ويجبر هذا الضبط والتوثق، فإن كان تاماً فالحديث صحيح، وإن كان سيء الضبط فالحديث حسن، وعند عدم الأمرين يكون الحديث ضعيفاً. انتهى كلام الشيخ عطية الأجهوري رحمه الله. وإنما ذكرناه برمته تحصيلاً لتمام الفائدة.

[تفسيران للشاذ في منظومة صاحب القاموس]

[التفسير الأول]

وقال العلامة المجد[1] صاحب القاموس في منظومته في أصول الحديث:

ثم الَّذي يُنْعَتُ بِالشُّذُوذِ ... كُلُّ حديثٍ مفردٍ مَجْذُوذِ

خالفَ فيه النّاس ما رَواه ... كأنْ رَوى مالا روَى سِوَاهُ

قال السيد العلامة نفيس الدِّين وخاتمة المحدِّثين سليمان بن يحيى

---

(١) أي مجد الدين الفيروزآبادي إمام اللغة. (ص).

ابن عمر بن مقبول الأهدل[1] في شرحه المسمى بالمنهل الروي شرح منظومة المصطلح في الحديث النبوي ما لفظه: الشاذ لغة: المنفرد. يقال: شذ يشذ، بضم الشين وفتحها، شذوذاً، إذا انفرد. وأما اصطلاحاً ففيه اختلاف كثير، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى القولين، القول الأول ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: أنه ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس، أي الثقات، وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان، وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وألْحقَ ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص، في سند أو متن، إن كانت بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما، مع اتحاد المروي ـ انتهى.

[التفسير الثاني]

أَوْ هُوَ مَا لَيْسَ لَه إلاَّ سَنَد شَذَّ به فَرْدٌ، فَوقف أَو يُرد

هذا هو القول الثاني، وهو ما ذكره الحافظ الخليلي، حيث قال: الذي عليه حفَّاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، شذ به ثقة أو غيره، فما كان عن ثقة توقف فيه، ولا يحتج به. وما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ــ انتهى. فلم يعتبر في هذا القول قيد المخالفة، ولا اقتصر على الثقة.

[تحقيق ابن الصلاح والنووي وابن حجر]

قال الإمام النووي في تقريبه تبعاً لابن الصلاح: وما ذكره الخليلي

(١) سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الزبيدي الشافعي، محدث الديار اليمنية، مولده ووفاته في زبيد، توفي سنة ١١٩٧هـ (البدر الطالع للشوكاني ١/ ٢٦٧ الأعلام للزركلي ٣/ ١٣٨).

بانفراد العدل الضابط، كحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»[1] والنهي عن بيع الولاء، ونحو ذلك مما في الصحيحين وليس له إلا إسناد واحد، فالصحيح التفصيل بأن يقال: الثقة إذا كان مفرده مخالفاً لثقة أحفظ منه وأضبط، أو لجماعة وإن كان كل منهم دونه، كما تقدم، كان شاذاً مردوداً. وإن لم يخالف، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان مفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه لكن لم يَبْعُد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بَعُد كان شاذاً منكراً ومردوداً. والحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده ـ انتهى.

وعبارة الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: والشاذ لغة: الفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. وله تفسير آخر سيأتي ـ انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن السندي[2] في بهجة النظر على شرح نخبة الفكر قال هناك: ثم سوء الحفظ إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو شاذ على رأي. وإن كان طارئاً لكبره، أو ذهاب بصره، أو ضياع كتبه، فهو المختلط، وهو بهذا المعنى غير مراد هنا ـ انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث الأول. ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم الحديث ١٩٠٧.

(٢) أبو الحسن محمد بن صادق السندي المدني، من المشتغلين بالحديث، وقد شرح جامع الأصول ولم يتمه توفي سنة ١١٨٧ (معجم المؤلفين ٣/ ٢٨٣ الأعلام للزركلي ٦/ ١٦٠).

[تفاسير أخرى للشاذ]

وقال الشيخ قاسم[1]، والملا علي القاري[2] في شرحيهما: قوله: «وله تفسير آخر سيأتي» بل له تفسيران آخران كما سيأتي.

أحدهما: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه[3]. والمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقاً، وهو دون الثقة.

وثانيهما: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه من هو أوثق منه.

والثالث أخص من الثاني، كما أن الثاني أخص من الأول.

وله تفسير رابع، وهو: ما يكون سوء الحفظ لازماً لراويه في جميع حالاته.

وله تفسير خامس، وهو: ما يتفرد به شيخ.

وله تفسير سادس، وهو: ما يتفرد به ثقة، ولا يكون له متابع.

وله تفسير سابع، ذكره الشافعي، وهو: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات ـ انتهى كلام الشيخ قاسم، والملا علي القاري.

---

(١) قاسم بن قطلوبغا زين الدين السودني الحنفي، له مؤلفات كثيرة منها شرح النخبة، وإتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء، ومنية الألمعي بما فات الزيلعي، وغيرها ،توفي سنة ٨٧٩هـ (البدر الطالع ٢/ ٤٥).

(٢) الملا علي القاري الهروي، فقيه حنفي، صاحب المرقاة شرح المشكاة، وله شرح على شرح النخبة اسمه: «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» توفي سنة ١٠١٤هـ (التاج المكلل للقنوجي ٤٠٦).

(٣) قال ابن حجر في النزهة: وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح ـ اهـ ص٧٥.

[المذاهب المشهورة في الشاذ ثلاثة]

وقال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان[1] في المنهج السوي على شرح والده المسمى بالمنهل الروي: «والمشهور من ذلك ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي، ومذهب الخليلي، ومذهب الحاكم».

[مذهب الحاكم]

وهو أن الشاذ ما انفرد به ثقة، وليس [له][2] أصل بمتابع لذلك الثقة، ولم يشترط مخالفة الناس[3] قال البقاعي: قال شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: أسقط ـ يريد الزين العراقي ـ من قول الحاكم قيداً لابد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وذكر أن الشاذ يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم، وأن الشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية المَلَكَة ـ انتهى.

[مذهب الشافعي]

وأما مذهب الشافعي، فهو ما أخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة

---

(١) عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، مؤلف كتاب النفس اليماني، فقيه محدث، توفي سنة ١٢٥٠ هـ (التاج المكلل ص٤٩٠).

(٢) ليست في المطبوعة والتصويب من فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٣١.

(٣) ويقرب منه مذهب الخليلي فإنه قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، ثقة أو غير ثقة، خالف أم لا ـ اهـ وقد مر قوله هذا في ص١٥. (ص).

عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، انتهى. أي الثقات.

[ما قاله ابن الصلاح وابن حجر]

وَأَلْحَقَ ابن الصلاح بالثقات الثقة الأَحفظ حيث قال: فإن خالف من هو أولى منه بالحفظ والضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: فإن خُولِفَ ـ أي الراوي، وأراد راوي الحسن والصحيح ـ بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: «المحفوظ»، ومقابله وهو المرجوح يقال له: «الشاذ» سواء كان ذلك في السند أو في المتن.

[مثال شذوذ المخالفة في السند]

فمثال الأول: ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة عن ابن عباس: «**أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه**»[1] الحديث. تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو ابن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة ـ انتهى. فحماد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رَجَّحَ أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه.

[مثال شذوذ المخالفة في المتن]

ومثال الثاني: زيادة (يوم عرفة) في حديث «**أيام التشريق أيام أكل**

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣.

وشرب»[1] فإنه من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. وكذا ما رواه أبو داود، والترمذي، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه**»[2]. قال الإمام البيهقي: خالف عبدالواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ ـ انتهى المنقول من المنهج السوي.

[هل العبرة في الترجيح بالوصل والرفع أو بالقوة والكثرة؟ ومتى تقبل زيادة الثقة؟]

وقال العلامة أبو الحسن السندي في بهجة النظر: إن قيل: إن هذا يدل على ترجيح الوصل لكثرة العدد، مع أن الوصل مقدم مطلقاً عند المحققين. قال النووي في مقدمة شرح مسلم: إذا رواه بعض الثقات متصلاً، وبعضهم مرسلاً، وبعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدِّثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأُصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله ورفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة. وقيل:

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم الحديث ١٢٦١، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم الحديث ٤٢٠ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث ١١٢٠. والحديث صححه النووي وغيره.

الحكم لمن أرسله أو وقفه.

قال الخطيب: وهو قول المحدِّثين. وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ ـ انتهى كلام النووي.

قلت: والمختار عند المصنف، يعني الحافظ ابن حجر، أن الحكم للرفع والوصل إذا استوى الراويان أو تقاربا، فأما إذا كان بينهما بَون بعيد فالعبرة للأقوى. قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر: هنا شيء يتعين التنبيه عليه، وهو أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة، وبنوا على ذلك أنّ من وصلَ أو رفعَ معه زيادةُ علم، فيقبلونه، وهل يسمونه شاذاً أم لا؟ فلابد من بيان الفَرْق، أو الاعتراف بالتناقض. والحق أن هذه الزيادة لا تقبل دائماً، ومن أطلق لم يصب، وإنما تقبل إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض من نقص لنفيها لفظاً ولا معنى ـ انتهى.

[إشكال كون الشاذ صحيحاً على مذهب الشافعي]

وقال الحافظ في نكت ابن الصلاح: قول المصنف: «لا إشكال فيه» يعني: ما ذهب إليه الشافعي في تعريف الشاذ ــ فيه نظر، وذلك أنه يلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ. لكن الشافعي صرَّح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم ب الصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح ـ انتهى.

وقال في الموضع المحال عليه: والمراد بالشذوذ هنا: ما خالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر، كما فسر به الشافعي، لا مطلق تفرد

الثقة كما فسره الخليلي، فافهم.

وما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنهم العلل الظاهرة، فمجرد مخالفة أحد من رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر[1] من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وأن الثمن أوقية من ذهب، مع تخريجه ما يخالفه أيضاً.

ومن ذلك أن مسلماً أخرج من حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر[2]. وقد خالفه أصحاب الزهري، كمعمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجَّح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، فلم يتأخر أصحاب الحديث عن إخراج حديث مالك في كتبهم التي التزموا بتخريج الصحيح فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، رقم الحديث ٢٥٦٩، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث ٧١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة رقم الحديث ٧٣٦.

فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً، ولا يعمل به. قلنا: لا مانع منه، إذ ليس كل صحيح يعمل به، بدليل المنسوخ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في نكته على ابن الصلاح. وذكر مثله الجلال السيوطي في شرح تقريب النووي.

[الجواب عن الإشكال المذكور]

قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في المنهج السوي: وقد أشار ابن حجر المكي في رسالته التي ألفها في إثبات أدلة البسملة إلى الجواب عما ذكر الحافظ ابن حجر، فإنه قال ـ يعني ابن حجر الهيتمي ـ عند كلامه على تعريف الصحيح ـ بعد كلام ـ ما نصه: «وقد خلا عن الشذوذ، وهو مخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون، وتبتنى على هذا مسائل:

منها: إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، أو ملازمة للشيخ، فهذان، أي الفقهاء والأصوليون، يقولان: إن المثبت مقدم على النافي، فيقبل. والمحدّثون ووافقهم الشافعي يقولون: لا يقبل؛ لأنه شاذ بمقتضى التفسير المذكور، قال الشافعي: ولأن العدد الكثير، أي في صورته، أولى بالحفظ من الواحد، أي لأن تطرق السهو إليه أقرب منه إليهم، وقول الأولين يُرَدُّ قولهم بقوله بعيد مدركاً كما علمت[1].

ومنها: الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن

(١) قوله: «وقول الأولين» أي الفقهاء والأصوليون، «يُرَدّ قولهم» أي المحدثون «بقوله» أي الشافعي، «بعيد مدركاً كما علمت» يعني مردود عليه.

تابعي مثلاً عن صحابي، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي لكن عن صحابي آخر، فالفقهاء وأكثر المحدِّثين يُجَوِّزُون حيث لا مانع ولا قرينة أن التابعي سمعه منهما، وفي الصحيحين الكثير من هذا. وبعض المحدِّثين يُعِلُّون الحديث بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة، واتفق الكل على أن أحد المتردد فيهما لو كان ضعيفاً رد. وقول بعضهم: «يرد بمجرد العلة وإن لم تقدح» ضعيف.

وبما تقرر عُلِمَ أن الشاذ لا يسمى صحيحاً، لكن نُوْزِعَ فيه بأن غاية ما فيه رجحان رواية على رواية أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، ويرد بمنع أن المرجوحية لا تنافي الصحة، بل الصواب أنها من حيث السند تنافي الصحة التي الكلام فيها، وهي أعلى مراتب الصحة، وبه يفرق بينه وبين المنسوخ، فإن العلة فيه من حيث حكم المتن لا من حيث السند، وحكم المتن أجنبي عن السند، فيكون الرد لأجله لا ينافي الحكم على سنده بالصحة، بخلاف السند فإنَّ كون الرد لأجله ينافي صحته؛ لأن فيه طعناً فيه، فتأمله. انتهى المقصود نقله منه.

[للمحدثين اصطلاح في الصحيح غير اصطلاح الفقهاء]

قال السيد عبدالرحمن بعد نقله كلام ابن حجر المكي في المنهج السوي: وقد استفيد مما ذكر أن لكلٍّ من أئمة الحديث ومن أئمة الفقه اصطلاحاً في الصحيح غير اصطلاح الآخر. وبذلك صرَّح الإمام ابن دقيق العيد في الإمام شرح الإلمام، حيث قال ما نصه:

إن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة

الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه، وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته ـ انتهى.

[إشكال شديد على مذهب ابن الصلاح]

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: وعلى المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ إشكال أشد منه، أي من كلام الشافعي، وذلك أنه، يعني ابن الصلاح، يَشْتَرِطُ في الصحيح أن لا يكون شاذاً، كما تقدم، ويقول: إذا تعارض الوصل والإرسال قُدِّمَ الوصل مطلقاً، سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر أو أحفظ أم لا؟ ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذاً، فكيف يُحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذاً؟ هذا في غاية الإشكال.

[الجواب عن الإشكال المذكور]

ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدِّثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال. والفقهاء وأهل الأُصول لا يقولون بذلك. والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، فلعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح؛ لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء بل نقل ما عند المحدِّثين. وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال ارتفع الإشكال.

وَعُلِمَ منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذاً، وأنَّ من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم، وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال الماضي حينئذ، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية ـ انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

[مذهب الشافعي في الشاذ هو المعتمد]

وقال السيد عبدالرحمن في المنهج السوي: ما ذهب إليه الشافعي في تعريف الشاذ هو المعتمد، كما صرح به الحافظ في شرح النخبة، فقال بعد كلام وتحقيق ما نصه: وعرف من هذا التقرير، أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بِحسْب الاصطلاح ـ انتهى. ولم يذكر كما ترى هنا قيد المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين، وقد صرح بهذا القيد بعد ذكر التعريف المذكور ابن حجر الهيتمي في رسالته المتعلقة بالبسملة وعبارته: الشاذ اصطلاحاً، فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعي والمحققون أنه ما خالف فيه راوٍ ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات بحيث لا يمكن الجمع بينهما، مع اتحاد المروي عنه. انتهى.

[المحمل الصحيح لقول الخليلي والفرق بين قوله وقولي الحاكم والشافعي]

واعلم أن قول الخليلي: «الذي عليه حفاظ الحديث إلخ» يجري فيه ما قيل في قول الخطابي «ينقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام» إنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، فإن المذاهب في ذلك معروفة، ومنها من

يطرح الشاذ مطلقاً، على أن الخليلي قد نقل في ذلك مذهب أهل الحجاز.

وملخص ما ذكر هنا أن الشافعي قيد الشاذ فيه بقيدين، الثقة والمخالفة. والحاكم قيد بالثقة فقط. والخليلي لم يقيد بشيء.

قال الحافظ[1] في الإفصاح على نكت ابن الصلاح ما نصه: والحاصل من كلامهم أن الخليلي سَوَّى بين الشاذ والفرد المطلق. فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي رضي الله عنه ؛لأنه يقول: «إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه» ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم. لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى. لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه ـ انتهى. وقد مرَّ نقل ذلك قريباً.

ثم قول الخليلي: «وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، ظاهره: أنه لا يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحاً، كما ذكر ذلك ابن الصلاح، بل صرح بالتوقف، نبه على ذلك الحافظ في نكته على ابن الصلاح.

وقيل: إن الخليلي إنما ذكر تفرد الثقة فلا يرد تفرد الضابط الحافظ؛ لما بينهما من الفرق. قال الجلال السيوطي: وأجيب بأنه ـ يعني الخليلي ـ قد أطلق الثقة فيشمل الحافظ وغيره ـ انتهى.

---

(١) أي ابن حجر واسم كتابه كما هو مشهور «النكت على كتاب ابن الصلاح».

[الفرق بين تفرد الراوي بالزيادة وبين تفرده بأصل الحديث]

وقد استشكل قول الخليلي وغيره: «وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، بأن هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة، وإلا فما الفرق؟

وأُجيب: بأن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة، فإن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فإنه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته. ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

[دليل الأصوليين في قبول زيادة الثقة]

واحتج بعض الأصوليين بأن من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت فيسمعه شخص، ويزيد في وقت آخر ويحضره غير الأول، ويؤدي كلٌّ منهما ما سمعه، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً، ويضبطه الآخر تاماً، أو ينصرف أحدهما قبل تمام الكلام، ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أو يعرض عارض من ألم أو جوع أو عطش أو فكر شاغل أو نحو ذلك من العوارض، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة.

[الجواب عن هذا الدليل]

وأُجيب عن هذا: بأن الذي يَبحث عنه المحدِّثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر، إذا صح السند، فلا يختلفون في قبولها، كما

في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة «آخر من يخرج من النار»[1] وأنه تعالى يقول له بعد ما يتمنى: «لك ذلك ومثله معه». وقال أبو سعيد رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك لك وعشرة أمثاله معه». ونحوه من الأمثلة كثير، وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يَتَّحِدُ مخرجه، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيها، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ منه وجميع حديثه يقتضي ريبة تُوجب التوقف عنها. ذكر ذلك جميعه الحافظ في نكته على ابن الصلاح.

[الأقوال في قبول زيادة الثقة]

هذا ومسألة زيادة الثقة هي من جملة أنواع الحديث، وقد بسط الكلام عليها أئمة الحديث الأصوليون، وذكر البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه عشرة أقوال :

منها: القبول، وهو الذي حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، وادَّعىٰ ابن طاهر الاتفاق عليه عند أهل الحديث.

الثاني: أنها لا تقبل الزيادة مطلقاً. حكاه الخطيب في الكفاية، وابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ،باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ رقم الحديث ٧٠٠٠ ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية، رقم الحديث ١٨٢.

الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث.

الثالث: أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات. حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية، وقد فَصَّل ابن الصلاح في ذلك، كما مر نقله عن ابن حجر الهيتمي رحمه الله ـــ انتهى كلام السيد عبدالرحمن بن سليمان في المنهج السوي.

ومن حيث إنه أحال على ما نقله عن ابن حجر المكي فلابد من ذكره تتميماً للفائدة. قال ابن حجر المكي:

الذي عليه أكثر الفقهاء والمحدِّثين أن زيادة الثقة مقبولة، تَعلَّقَ بها حكم شرعي غير الحكم الثابت أم لا؟ أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا؟ كما اعتمد ذلك النووي.

وقيَّد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوى الطرفان حفظاً وإتقاناً. وتبعه ابن عبدالبر، فقال: إنما تقبل إن كان راوياً أحفظ وأتقن ممن قصّر، أو مثله حفظاً، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها. وقال الخطيب: المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط. واعتمد الحافظ ابن حجر ما يوافق ذلك، حيث قال: يشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو أوثق من راويها. والظاهر أن هذا مراد الأولين، كما أنه ينبغي تقييده ـ كما قاله إمام الحرمين ـ بما إذا سكت الباقون عن نفيها، أما مع نفيها على وجه يقبل فلا.

وقيل: يقبل من المحدِّث في السند ومن الفقيه في المتن.

قال ابن الصلاح: والذي حررته من تصرفهم أن ما ينفرد به الثقة ثلاثة أقسام:

أحـدها: مـا انفرد بـه ثقة عن ثقـات، أو ثقة أحفـظ، بزيـادة لا يمكن الجمع بينها. فلا تقبل تلك الزيادة عند المحققين، كالشافعي.

الثاني: مـا لم يخالف ما انفـرد به ما رواه الثقـات، أو ما رواه الأَحفظ، فتقبل ؛ لأَنـه جازم بما رواه، وهـو ثقة، ولا معارض لـه، إذ الساكت لـم ينفها لفظاً ولا معنى، ولا دل كـلامه على وهم راويها، فهي كحـديث مستقل تفرد به ثقة لم يعارض.

الثالث: أن يزيـد لفظة تفيد حكماً في حـديث، ويسكت عنها جميع رواته، كـزيادة: «وجعلـت لنا الأرض مسجداً وطهـوراً» ورواية «جعلـت لنا تربة الأرض مسجـداً وطهوراً»[1]. وهذه تشبه القسـم الأول من حيث إن ما رواه الجماعـة عام يشمـل التراب وغيـره من أجزاء الأَرض. والثـاني[2] من حيث إنـه لا منافـاة بينهمـا، أي بالنسبـة لأَصل التيمم، وهـذه اختلفـوا في قبولها، وهو، أعني قبولها والعمل بما أفـادته من التقييد بالتراب، هو ما عليه الأكثرون، ولا يعـارضه كون الأكثريـن على تقديم الإرسال علـى الوصل، إذ الإرسال عِلة في السند فكان وجودها قادحاً في الوصل، وليست الزيادة في المتن كذلك ـ انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرج الرواية الأولى ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث ٢٦٣ وغيره. أما الرواية الثانية فأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٥٢٣.

(٢) أي وتشبه القسم الثاني (ص).

فُحش الغلط وكثرة الغفلة وسُوء الحفظ والفرق بين الثلاثة

وأَما الفرق بين فاحش الغلط، وفاحش الغفلة، وسيء الحفظ، فقال في المنهج السوّي للسيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان رحمه الله تعالى:

[فحش الغلط]

وأما فاحش الغلط فبأن يكون خطؤه[1] أكثر من صوابه، أو يتساويان، إذْ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان، قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته، ولم يحدث من أصل صحيح ـ انتهى.

قال الشيخ محمد أَكرم[2]: وكلام شرح الأَلفية يقتضي تقييد فُحش الغلط بما إذا حدَّث بالطريق الذي يفحش غلطه فيه. أما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ، ويكون له أصل صحيح إذا حدث منه لا لغلط، فيقبل حديثه، كما يفهم من كلام العراقي، بل صرحوا بذلك أيضاً، فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

[الغفلة، وهي قسمان]

وأَما الغفلة فعلى قسمين، أحدهما: أن تكون مطلقة، بأن يكون مُغفَّلاً لا يُميز بين الصواب والخطأ، ويعرف ذلك بالغلط الفاحش، وبقبول التلقين، وهو أن يلقن الشيء، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه،

---

(١) في الأصل: خطاه.

(٢) محمد أكرم بن عبدالرحمن النصربوري السندي، وكتابه اسمه «إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر». (الرفع والتكميل للكنوي ص٩٧، ومقدمة أبو غدة لـ لقفو الأثر، وبلغة الأريب ص٢٦).

كموسى بن دينار المكي، فإنه لقنه حفص بن غياث ويحيى القطان وغيرهما، فجعل حفص بن غياث يضع له الحديث، فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بكذا وكذا. فيقول: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها. ثم سرد له أشياء من هذا القبيل، فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد، وليست له نباهة، فأخذ الواحة التي كتب فيها ومحاها، وبين له كذب موسى.

الثاني: أن يكون في حالة خاصة، فيرد حديثه في تلك الحالة، بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمّل، كأن يتحمّل في حالة النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه[1]، أما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه الفهم فلا يضره.

قال السخاوي في شرح الألفية: والظاهر أن الرد بذلك، أي بالتساهل في التحمل والأداء، ليس على إطلاقه، وإلا فقد عُرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإما أن يكون لما انضم إليه من الثقة وعدم المجيء بما ينكر، أو لكون التساهل مختلفاً فيه، فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح ـ انتهى.

ثم كثرة الخطأ مقيد بما إذا حدث بالطريق الذي يفحش فيه، أما إذا كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ، ولكن له أصل صحيح إذا حدث منه لا يغلط، فإنه يقبل حديثه، كما هو مبين في محله. والله سبحانه وتعالى أعلم ـ انتهى كلام السيد عبدالرحمن في المنهج السوي.

---

(١) أثناء التحديث.

وفي شرح النخبة للحافظ ابن حجر، وشرحها لأبي الحسن السندي: «أو فحش غلطه» أي كثرته. «أو غفلته» عطف على المضاف إليه؛ لقوله في التفصيل الآتي «أو كثرت غفلته». إلا أن مقتضى تعداده أن يكون بتقدير المضاف، أي: أو فحش غفلته عن الإتقان، أي عن ضبط الحديث وإحكامه.

ثم الغفلة على قسمين: أحدهما: مطلقة، لا تتقيد بحالة، بأن يكون مغفلاً لا يميز الصواب من الخطأ. ويعرف ذلك بالغلط الفاحش. ويصدق عليه الذي قبله، وبأن يكون مقبول التلقين، وهو: أن يُحدَّث بما يُلقن من غير أن يعلم أنه حديثه، كموسى بن دينار المكي، فإنه لقنه حفص بن غياث امتحاناً، وقال له: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا، فيقول: حدثتني عائشة. فلما تبين له أنه يتلقن محا ما كتبه عنه.

وثانيهما: أن تكون في حالة خاصة، فيرد حديثه الذي حصل في تلك الحالة، بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل. كأن يتحمل تارة في حال غلبة النوم الواقع منه أو من شيخه، أما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فَهْم الكلام فلا يضر- انتهى.

[سوء الحفظ]

وأما سوء الحفظ فقال الحافظ في شرح النخبة: وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته.

قال العلامة أبو الحسن السندي في بهجة النظر: هكذا في كثير من النسخ، ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف، وفي بعضها «أن لا يكون» بصيغة النفي، وقد صوبه الشارح المحقق علي القاري. ثم

اعترض على المصنف بوجوه كثيرة: منها أنه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ، وأنـه يلزم عـدم الفرق بين الشـاذ والمنكر، مـع أنه قـال في فحش الغلط: إنـه المنكـر. وفي سيء الحفـظ: إنـه هو الشـاذ. وقـال: وإن حمل فحش الغلط على كثرتـه في نفس الأمر سواء كان مساويـاً لإصابته، أو أكثر منها أو أقل، لم يكن لتقديمه علـى سوء الحفظ وجه؛ لأن سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه أكثر من الإصابة أو مثلها.

وأما ما أورده على نسختنا هذه بأنها تقتضي أن من وقع منه الخطأ ولو مرة يقال لـه: سيء الحفظ؛ لأنه يصدق عليه أن غلطه أقل مـن إصابته، مع أنـه مقبول، وإلا لكـان أكثـر الثقات مـن المردوديـن، إذْ قَلَّ من يسلـم من الخطأ، فيمكن الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الإضـافـة في قـولـه: «أو فحـش غلط» للعهـد. أي غلطـه المـوجب للطعن، وهـو أن يكـون اللفظ كثيـراً في ذاتـه، وإن كان أقـل من إصابته.

الثاني: أن هذا تعـريف بـالأعم، إذا المقصود الامتيـاز عن بعض مـا عداه، وهو فاحـش الغلط، وأما الامتياز عن الخطأ مرة أو مرتيـن ونحوه فتركه اعتماداً على فهـم المخاطب؛ لظهور أنـه ليس بموجب للطعن، كـذا أفاده بعض المشـايخ. وسيأتـي بعض ما يتعلـق به عنـد قول المـاتن: «ثم سـوء الحفظ إن كان لازماً» ـ انتهى كلام أبي الحسن السندي رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ ابـن حجر في شرح النخبة في المـوضع المحال عليه: ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: «أي سوء الحفظ» من (وفـي نسخة «مـا» تنزيـلاً له منـزلة غيـر العقلاء على أنـه قيل

بعمومه) ـ يرجح جانب إصابته على جانب خطئه. كذا في بعض النسخ. وفي أكثر النسخ الموجودة: «من لم يرجح» بزيادة أداة الجحد وهو ينافي ما اخترناه، وأوضحناه أولاً عند قول المصنف «أو سوء حفظه» في الإجمال.

وقال الشارح وجيه الدين[1] قدَّس الله سره: واعترض عليه أستاذي مولانا أبو البركات بأنه قال أولاً في الإجمال: وهو (يعني سوء الحفظ) عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته». فبين «كَلاَمَيْهِ تَدَافُع، إلا أن تكون لفظة «لم» وقعت تصحيفاً من الناسخ أو زلة قلم، قال: ثم أخبرني بعض إخواني أنه سأل الحافظ السخاوي عنه فقال: وقع لفظ «لم» غلطاً من الناسخ. وأخرج نسخة من عنده وليس فيها لفظة «لم» ـ انتهى.

وقوله: «وقعت تصحيفاً من الناسخ أو من زلة القلم» معناه: أن لفظة «لم» إما وقعت زائدة من زلة قلم الناسخ بلا شعور، أو أن الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صواباً، فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي، وهو الخطأ في الصحيفة كما في القاموس.

والشارح المحقق علي القاري بعد اطلاعه على هذا كله صَوَّب النسخة التي فيها زيادة «لم» ومما رجحها به أنه نقل عن المصنف أنه قال في تقرير هذا الكلام: إذْ فهم من قوله: «ما لم يرجح» أن يرجح جانب خطئه أو يستويا. ولا شك أن هذا الكلام يقتضي ما اختاره، ولكن يحتمل أن يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة التي هي موافقة لنسخة الحافظ السخاوي، على أن اختلاف التقرير أهون من اختلال هذا التأليف، وقد قال علي القاري: فلا تعجل وتأمَّل، فإنه محل الزلل.

---

(١) وجيه الدين العلوي الكجراتي، توفي سنة ٩٩٨هـ (أبجد العلوم ٣/ ٢٢٣).

[سوء الحفظ قسمان: الأول: لزومه في جميع الأحوال، وحكمه الرد]

وهو أي سوء الحفظ على قسمين، وكل منهما مسمى باسم عندهم، فإنه إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته من غير خبر ثان، أي: حاصلاً من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض الأوقات، فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث. قال البقاعي في حاشية شرح الألفية: المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف[1] الذي ينجبر وَهْنه بمثله، أو تفرد به الأضعف[2] الذي لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله. والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الأوثق[3]، أو تفرد به الخفيف[4] الضبط، أي الذي ينجبر وهنه بمتابعة مثله ـ انتهى كلام العلامة أبي الحسن السندي رحمه الله تعالى.

وقال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في شرح قصب السكر منظومة نخبة الفكر[5]: واعلم أنه قد تقدم أن الشاذ مقابل المحفوظ، وهو: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. وهنا جعل الشاذ رواية من كان سوء الحفظ ملازماً له في جميع حالاته، وهو غير ما تقدم، فلذا قيل «على رأي».

---

(١) بالنصب، مفعول خالف. (ص).

(٢) بالرفع، فاعل تنازع فيه فعلان «خالف، وتفرد». (ص).

(٣) بالنصب، مفعول خالف. (ص).

(٤) بالرفع، فاعل تنازع فيه فعلان (خالف، وتفرد). (ص).

(٥) اسم الشرح إسبال المطر شرح قصب السكر وقد طبع طبعة حجرية قديمة بتعليق الشيخ محمد رفيق الأثري ـ عن نسخة خطية واحدة ولكن فيها الكثير من التحريف والسقط، وأعادت طبعها دار السلام وقد قمت بتحقيقها على أكثر من مخطوطة يسر الله نشرها قريباً.

ثم نقل كلام الإمام النووي في التقريب في تعريف الشاذ إلى أن قال: فجعل ـ يعني النووي ـ في الشاذ صحيحاً وحسناً ومردوداً. وأما هذا القسم ـ وهو ما رواه من كان سوء الحفظ ملازماً له ـ فما عده منه.

وقال السيد محمد بن إبراهيم الوزير: وقد يرد لسوء الحفظ، فإن كان ملازماً له فالضعيف. واشترط الأصوليون أن يكون خطؤه أكثر من صوابه أو مساوياً، للقطع بتجويز الخطأ على الثقات، فتعين العمل بالراجح. وقال المحدثون: «من كثر خطؤه[1] لا يحتج به، وإن كان صوابه أكثر» إما لعدم حصول الظن المطلق ـ وهذا أقوى ـ أو لأنهم لا يتمسكون من الظنون إلا بما ثبت عندهم من الإجماع عليه ـ ويلزم هذا من لم يتمسك بالعقل ـ وإما لعدم حصول الظن الأقوى ـ وفيه نظر كما تقدَّم في المرسل ـ ومنهم من يعرف حديث الضعيف بالشاذ، وإن كان سوء الحفظ طارئاً فالمختلط ـ انتهى. وفيه ما تراه من زيادةالتفصيل ـ انتهى كلام السيد محمد الأمير في شرح قصب السكر.

وقد تقدم نقلاً عن الملا علي القاري، والشيخ قاسم، أن له ـ يعني الشاذ ـ سبعة تفاسير، الرابع منها: ما يكون سوء الحفظ لازماً لراويه في جميع حالاته. وهذا الذي عبَّر عنه الحافظ ابن حجر بقوله: «على رأي». كما تقدم آنفاً.

[القسم الثاني: طَرَيَان سوء الحفظ، وهو الاختلاط]

ثم قال الحافظ في شرح النخبة، مع شرحها لأبي الحسن السندي: «وإن كان سوء الحفظ طارئاً، أي متجدداً على الراوي، إما لكبر سنه، أو

---

(١) في الأصل: خطاه.

لذهـاب بصره، أو لاحتـراق كتبه، أو عـدمها» تعميم بعـد تخصيص، «بأن» الباء للسببيـة، يعني: إنما صار ذهـاب البصر والكتب مُوجبـاً لسوء الحفظ؛ لأنه «كان يعتمدهـا» فرجع إلى حفظه فساء لفقدان مراجعـة الكتب ـ فهذا هو المختلط ـ بكسر اللام.

[حكم المختلط]

والحكم فيه، أي: في المختلط، أنّ ما حدث به قبل طريان الاختلاط عليه، إذا تميز لنـا كونه قبل الاختـلاط، قُبل. وإذا لم يتميز تُوقف فيـه ـ على بناء المجهـول فيه ـ وفهم منـه بالطريق الأولى عـدم قبول ما حدث بـه بعد الاختلاط، تميـز لنا كونـه بعد الاختلاط أو لم يتميـز. قال العراقـي في شرح ألفيته: ثم الحكم فيمن اختلـط أنه لا يقبل من حديثه ما حـدث به في حال الاختلاط، وكـذا ما أبهـم أمره، وأشكل، فلم يـدر أَحدَّث قبـل الاختلاط أو بعـده؟ وما حـدث بـه قبل الاختلاط قُبِـل. ثم ذكـر تفصيل من اختلـط من الرواة، فمن أراد ذلك فليراجعه.

«وكذا مـن اشتبه الأمـر فيه»[1]. أي حكم من جـزم الأَئمة باختـلاطه وتعين زمانـه، حكم من اشتبه الأمر في نفـس اختلاطه وفي زمان اختـلاطه. فما حـدث به قبل الـزمان الذي قيـل باختلاطـه فيه، إذا تميز، قبـل، وما لا يكون كذلك توقف فيه ـ انتهى كلام أبي الحسن السندي رحمه الله تعالى.

---

(١) قطعة من كلام ابن حجـر متصلة بكلامه السابق، وأصل العبارة هكـذا: والحكم فيه ـ في المختلط ـ أن ما حـدث به قبل الاختلاط، إذا تميز، قبل، وإذا لم يتميز تـوقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه. (ص).

[حكم سيء الحفظ بقسميه إذا تُوبع]

وقال الحافظ في شرح النخبة، مع شرحها لأبي الحسن السندي: «ومتى توبع السيء الحفظ» سواء كان سوء حفظه لازماً أو طارئاً «بمعتبر» أي براوٍ معتبر، بفتح الموحدة، وإنما قيد به؛ لأن الرواة على ثلاثة أصناف: صنف محتجٌ بحديثهم، وهم الثقات، وصنف لا يحتج بحديثهم، ولكن يُعْتبرُ به، وصنف يُطَّرَحُ حديثهم، ولا يلتفت إليه. وإنما يفيد متابعة الصنفين الأوليين، ولهذا قال: «كأن يكون» أي: المتابع «فوقه» أي: من الصنف الأول «أو مثله» أي: من الصنف الثاني «لا دونه» أي من الصنف الثالث. قال المصنف على ما نقلوا عنه: إذا تابع سيء[1] الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها، حتى يترجَّح على مساويه من غير متابعة من دونه ـ انتهى. وقوله: «انتقل إلخ» معناه: انتقل روايته بسبب المتابعة إلى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج أو في مرتبة من مراتب الاعتبار.

قال العراقي: ألفاظ التجريح على خمس مراتب.

الأولى: أن يقال: كذاب، أو يكذب، أو وضّاع، أو يضع.

الثانية: متهم بالكذب، أو الوضع، أو هو هالك، متروك، أو ساقط.

الثالثة: مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمرة. وكل من أهل هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر.

الرابعة: ضعيف الحديث، أو منكر الحديث، أو مضطرب الحديث.

الخامسة: فيه ضعف، أو هو سيء الحفظ، أو ليس بالقوي، أو لين، أو

(١) في الأصل: سوء.

فيه أدنى مقالة، وكل من هاتين المرتبتين يُخَرَّج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار ـ انتهى.

ثم إن المصنف لما جعل المختلط أحد قسمي سيء الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط، وقد جعله بعضهم أعم كالعراقي، فإنه قال في أثناء كلامه في تعداد المُخَلِّطِين: ومنهم: عارم بن الفضل، اختلط في آخر عمره، وزال عقله. ومنهم: صالح مولى التوأمة، خرف وكبر، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات، ولذا تركه مالك ـ انتهى. ولما كان حكم المختلط المغفل حكم سيء الحفظ في أمر المتابعة زاده في الشرح فقال:

«وكذا المختلط الذي لا يتميز» في حديثه، وكذا «المستور، والإسناد المرسَل» بفتح السين، والمراد بالإسناد نفس السند، وهو الرجال أنفسهم، وإنما زاد في الشرح لفظ الإسناد لأجل قوله: صار حديثهم حسناً، فالمناسب: الحديث المرسل والحديث المدلس. «وكذا المُدَلَّس» بفتح اللام أي: الإسناد الذي وقع فيه الإرسال والتدليس «إذا لم يعرف المحذوف منه» أما لو عرف؛ عمل به بحسب حاله من عدالة أو جرح. «صار حديثهم حسناً» لكن «لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع». والمتابع بكسر الموحدة في أحدهما وفتحها في الثاني؛ «لأن في كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء. فإذا جاءت من المُعتَبَرِين» بفتح الموحدة، وفيه الحذف والإيصال، أي المعتبر بهم. «روايةٌ موافقةٌ لأحدهم رُجِّح أحد [الجانبين من][1] الاحتمالين، [المذكورين][1] ودلَّ ذلك ـ المجيء ـ على أن الحديث

(١) التصويب من نزهة النظر ص١١١.

محفوظ» وأن احتمال كونه غير صواب ـ بأن يكون الساقط غير ثقة في نفس الأمر، أو في رواية المرسل والمدلس ـ احتمال مرجوحية لا يلتفت إليه. «فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول» ومرتبة الاحتجاج.

قال ابن الهمام في التحرير[1]: حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق، وبغيره مع العدالة يرتقي. وقال البقاعي: الضعيف الواهي الذي لا يعتبر ربما كثرت طرقه حتى أَوْصَلته إلى درجة رواية المستور والسيء الحفظ، بحيث أن ذلك الحديث إذا كان مروياً بإسناد آخر فيه ضَعفٌ قريبٌ مُحْتَمل، فإنه يرتقي بمجموع ذلك إلى درجة الحسن؛ لأنا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير. فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير.

«ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنْحَطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه» وقالوا: إنما يصلح المجموع للاحتجاج، فهو المستحق لهذا الاسم، ومن أطلقه فإنما لاحظ مضمونه ومعناه، لا سنده ومبناه ـ انتهى كلام أبي الحسن السندي في بهجة النظر ممزوجاً بكلام الحافظ كما ترى.

وقال العلامة العلوي[2] في شرح شرح النخبة: واعلم أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، إلا أنه لا يصلح كل ضعيف، بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط ـ انتهى.

---

(١) التحرير في أصول الفقه للكمال محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي.

(٢) وجيه الدين العلوي الكجراتي.

[حكم فاحش الغلط وكثير الغفلة]

وقال في المنهج السوي للسيد عبدالرحمن بن سليمان رحمه الله المنان: ومما لا يزول ضعفه بتعدد الطرق: المُغفَّل، أي كثير الغفلة، وكذا كثير الغلط في روايته. وقد أطال العلامة محمد أكرم في (شرح شرح النخبة) الكلام في ذلك إلى أن قال ما نصه:

«ثم اعلم أن المصنف ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ ذكر أنه متى تُوبع السيء الحفظ ومن عطف عليه؛ صار حديثهم حسناً لا لذاته، ولم يذكر فاحش الغلط وكثير الغفلة. فهل فاحش الغلط كالفاسق أو مثل سيء الحفظ ومن عطف عليه؟ مقتضى ما ذكره المصنف: الثاني».

ثم ساق الكلام إلى أن قال: إن ابن الصلاح وصف المستور براوٍ لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً، ولا كثير الخطأ، فيما يرويه، ولا بمتهم بالكذب في الحديث، فَعُلِمَ منه أنّ من كان مغفلاً كثير الخطأ لا يعتبر بروايته، كما لا يُعتبر برواية من اتهم بالكذب... إلى آخر كلامه فانظره ـ انتهى كلام السيد عبدالرحمن في المنهج السوي.

وقال أيضاً في المنهج السوي: قال الحافظ ابن حجر في النخبة: ومتى تُوبعَ السيء الحفظ بمعتبر، وكذا المختلط، والمستور، والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع ـ انتهى. وإنما قيّد الراوي بكونه معتبراً ؛ لأن الرواة على ثلاثة أصناف: صنف يحتج بحديثهم، وهم الثقات. وصنف لا يحتج بحديثهم، ولكن يعتبر به. وصنف يُطَّرَح حديثهم، ولا يُلتفت إليه. وإنما تعتبر متابعة الصنفين الأولين.

[مراتب ألفاظ الجرح وأحكامها]

قال العراقي في بحث التجريح ما نصه: ألفاظ التجريح على خمس مراتب. الأولى: كذاب، أو يكذب، أو وضّاع، أو يضع، الثانية: متهم بالكذب أو الوضع، أو هو هالك، أو متروك، أو ساقط. الثالثة: مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمرة. وكل من هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر. الرابعة: ضعيف، أو منكر الحديث، أو مضطرب الحديث. الخامسة: فيه ضعف، أو هو سيء الحفظ، أو ليس بالقوي، أو ليّن، أو فيه أدنى مقالة. وكل من أهل هاتين المرتبتين يُخَرَّج حديثه ويُكتب ويُنظر فيه للاعْتِبَار ـ انتهى.

[حكم الحسن إذا توبع بمثله بما هو دونه أو فوقه]

وذكر الحافظ في النكت ما نصه: الحديث الذي يُروى بإسناد حسن لا يخلو إما أن يكون فرداً، أو له متابع. الثاني: لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه، فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته. قال الحافظ: قلت: لكن[1] يفيده إذا كان غير متهم بالكذب قوة ما، يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب وإن كان مثله أو فوقه، فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة.

[مثال متابعة الحسن بمثله]

وذكر المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ مثالاً لما فوقه، ولم يذكر مثالاً لما هو مثله. وإذا كانت الحاجة ماسة إليه فلنذكره نيابة عنه، وأمثلته كثيرة[2].

---

(١) في المطبوع (قد) بدل (لكن) (النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٢١).

(٢) في النكت ١/ ٤٢١: وأمثلة كثيرة قد ذكرنا منها الحديثين اللذين أوردناهما من الصحيح قبل هذا.

منها ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» تفرد به عامر بن شقيق. وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان، ولينه ابن معين وأبو حاتم، وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بأن حديثه هذا حسن[1]. ولذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه. وصححه مطلقاً الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم؛ وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المليح الرقي، عن الوليد بن زوران، عن أنس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود[2] وإسناده حسن؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، وتابعه عليه ثابت البناني عن أنس، أخرجه الطبراني في الكبير[3] من رواية عمر ابن إبراهيم العبدي، وعمر لا بأس به، ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس[4]، إلا أن له علة لكنها غير قادحة، كما

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية رقم الحديث ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية رقم الحديث ١٤٥.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ١٥٧ من طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت عن أنس. وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٧٩ من طريق حسان ابن سياه الأزرق، عن ثابت عن أنس. ولم أقف على متابعة ثابت في المعجم الكبير للطبراني كما ذكر ابن حجر في النكت، لكن الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٨٠ من طريق إسحاق بن عبدالله عن إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن أنس.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٩ من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

قال ابـن القطان. ورواه الترمـذي والحاكم من طـريق قتادة عن حسـان بن بلال عن عمار بن ياسر[1]، وهو معلول. وله شواهد أخـرى غير ما ذكرنا في المرتبة.

وبمجموع ذلك حكموا على الحديث بـالصحة، وكل طريق بمفردها لا تبلغ درجـة الصحيح. انتهى كلام الحـافظ ـ انتهى كـلام السيد العـلامة عبدالرحمن بن سليمان في المنهج السوي رحمه الله. والله سبحانه أعلم.

وقـد أطلنـا الكـلام في هـذا الجـواب تتميمـاً للفـائدة ؛ لأن الشـيء بالشيء يذكر، والحديث شجون.

هذا مـا ظهر للحقيـر، فإن كان صـواباً فمن الله والحمـد لله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وظاهـراً وباطناً. وحسبنا الله ونعم الوكيـل، ولا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيـم. وصلى الله على خيـر خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تحـرير هذا الجواب ليلة الخميـس المبارك ٢٥ شهر رجب الأَصب الأَصـم سنة ١٣٠٦ من الهجـرة النبويـة على مشرفهـا أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية.

حرره ببنـانه، ونمقه بلسـانه: المجيب الحقير الفقير إلى إحسـان ربه الكـريـم البـاري، حسين بـن محسن الأَنصـاري، السعـدي، الخـزرجـي، اليماني، عفا الله عنه. آمين آمين آمين.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهـارة باب ما جاء في تخليل اللحية رقم الحديث ٢٩ «للتوسع في ذكر الشواهد انظر التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٩٦».

الفهـــرس

مقدمة المحقق ٥

ترجمة المؤلف ٧

الخطبة ١١

الشاذ، والفرق بينه وبين المعلل ١٢

تفسير الشاذ ١٢

مثال الشذوذ في السند ١٣

مثال الشذوذ في المتن ١٣

الشاذ عند الحاكم والفرق بين الشاذ والمعلل عنده ١٤

الشاذ عند الخليلي ١٥

رد ابن الصلاح على الحاكم والخليلي ١٥

اختيار ابن الصلاح في الفرد الغير المخالف ١٦

خلاصة أقوال الأئمة ١٧

توضيحات ١٨

تفسيران للشاذ في منظومة صاحب القاموس ٢٠

التفسير الأول ٢٠

التفسير الثاني ٢١

تحقيق ابن الصلاح والنووي وابن حجر ٢١

تفاسير أخرى للشاذ ٢٣

المذاهب المشهورة في الشاذ ثلاثة ٢٤
مذهب الحاكم ٢٤
مذهب الشافعي ٢٤
ما قاله ابن الصلاح وابن حجر ٢٥
مثال شذوذ المخالفة في السند ٢٥
مثال شذوذ المخالفة في المتن ٢٥
هل العبرة في الترجيح بالوصل والرفع، أوبالقوة والكثرة ،ومتى تقبل زيادة الثقة ٢٦
إشكال كون الشاذ صحيحاً على مذهب الشافعي ٢٧
الجواب عن الإشكال المذكور ٢٩
للمحدثين اصطلاح في الصحيح غير اصطلاح الفقهاء ٣٠
إشكال شديد على مذهب ابن الصلاح ٣١
الجواب عن الإشكال المذكور ٣١
مذهب الشافعي في الشاذ هو المعتمد ٣٢
المحمل الصحيح لقول الخليلي، والفرق بين قوله وقولي الحاكم والشافعي ٣٢
الفرق بين تفرد الراوي بالزيادة وبين تفرده بأصل الحديث ٣٤
دليل الأصوليين في قبول زيادة الثقة ٣٤
الجواب عن هذا الدليل ٣٤
الأقوال في قبول زيادة الثقة ٣٥
فحش الغلط وكثرة الغفلة وسوء الحفظ والفرق بين الثلاثة ٣٨

فحش الغلط ٣٨
الغفلة، وهي قسمان ٣٨
سوء الحفظ ٤٠
سوء الحفظ قسمان : الأول: لزومه في جميع الأحوال وحكمه
الرد ٤٣
القسم الثاني: طريان سوء الحفظ، وهو الاختلاط ٤٤
حكم المختلط ٤٥
حكم سيء الحفظ بقسميه إذا توبع ٤٦
حكم فاحش الغلط وكثير الغفلة ٤٩
مراتب ألفاظ الجرح وأحكامها ٥٠
حكم الحسن إذا توبع بمثله أو بما هو دونه أو فوقه ٥٠
مثال متابعة الحسن بمثله ٥٠